الاربعاء 20 صفر عام 1405 هـ الموافق 14 نوفمبر سنة 1984 م

السنة الواحدة والعشرون

الجهورية الجسراترية الدعقراطية الشعبية

الرسي ريار

إنفاقامت دولته ، قوانين ، أوامسر دمراسيم

فرازات مقررات، مناشير، إعلانات وسلاغات

الادارة والتحسريس الامسائسة العسامسة للحكسومسسة	عارج الجرالو	نـولــــن داخل الجرائن ا لمقـــوب هــورهــاليــا	الانطسوالا عشوي
الطبسع والاشتسراكسات	سب	Rules	
ادارة المطبعية السرسميسة 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائن الهاتف 2 15. 18. 65 الى 17 ج ب 50 ـ 3200	150 منج 300 منج يما فيها نفقات الارسسال	g., 200	التحقة الاملهسة النسخة الاصلية وترجعتها

لمسن النسخة الاصلية 250 درج لمن النسخة الاصلية وترجمتها 30ر5 درج لمن المعد السطين السابقة ، حسب التسميرة . وحسلم اللهارس مجانًا للمشتركين . المطلوب منهم ارسال لغائف الورق الاخيرة عند نجستايد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . بؤدي عن نقيير العثوان 3000 د.ج نمن النشير علي استاس 20 درج المكوري

مراسيم، فرادات، مقررات رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 84 ـ 337 مؤرخ في 16 صفر عام 1405 الموافق 10 نوفمبر سنـة 1984 يتضمث احداث مجلس أعلى للاعسلام وكيفيات تنظيمه 1918 -

الوزارة الاولى

مرسوم مورخ في 6 صفر عام 1405 الموافق

3r أكتـوبر سنة 1984 يتضمـن انهاء مهـام مدين الدراسات القانونية والادارية. ﴿ 1920 مراسيم مؤرخة في 7 صفر عام 1405 الموافق أولًا نوفمبر سنة 1984 تتضمن تعيين مديرين للدر اسات.

مرسومان مؤرخان في 7 صفر عام 1405 الموافق اول نوفمبر سنة 1984 يتضمنان تعسيين 1920 مديرين.

فهسرس (تابع)

مرسوم مؤرخ في 7 صفر عام 1405 الموافق أول نوفمبي سنة 1920 يتضمن تعيين نائب مدير. 1920

وزارة الدفاع الوطني

المقرر مؤرخ في 7 محرم عام 1405 الموافق 2 أكتوبر سنة 1984 يتضمن الموافقة على البدل الرسمية للولاة ورؤساء الدوائر.

وزارة الداخلية والجماعات المعلية

مرسوم مسؤرخ في 6 صفس عام 1405 المسوافق 31 أكتسوبر سنة 1984 يتضمسن انهاء مهسام مدير التخطيط والتهيئة العمرانية بالمجلس التنفيذي لولاية باتنة.

قرار مؤرخ في 9 صفر عام 1405 الموافق 3 نوفمبر سنة 1984 يحدد الميزات التقنية لورقة التصويت الخاصة بانتخابات المجالس الشعبية البلدية.

قرار مؤرخ في 9 صفى عام 1405 الموافق 3 نوفمبر سنة 1984 يعدد المميزات التقنيسة لورقة التصويت الخاصة بانتخابات المجالس الشعبية الولائية.

وزارة العسدل

عراسيم مؤرخة في 6 صفر عــام 1405 الموافـق 31 الكتوبر سنــة 1984 تتضمن انهـاء مهـام 1027

وزارة الفلاحة والصيد البعرى

مرسوم مورخ في 6 صفر عام 1405 الموافق 31 أكتوبر سنة 1984 يتضمن انهام مهام المدير العام للتمويل والتموين. 1928

وزارة التربية الوطنية

مرسوم مورخ في 6 صفر عام 1405 الموافق 31 أكتوبر سنة 1984 يتضمن انهاء مهام مدير التعليم.

وزارة التجارة

مرسوم مسؤرخ في 6 صفر عام 1405 الموافق 31 أكتوبر سنة 1984 يتضمن انهاء مهام 1929 المدير العام للتجارة الداخلية.

وزارة الشوون الدينية.

قرار وزارى مشترك مسؤرخ فى 4 صفر عام 1405 الموافق 29 أكتوبر سنة 1984 يتضمن اجسراء مسابقة للالتحاق بسلك معلمى التعليسم القسرآني.

وزارة التغطيط والتهيئة العمرانية

مرسوم مؤرخ في 6 صف عام 1405 الموافق 31 أكتوبر سنة 1984 يتضمن انهاء مهام المدير العام للتهيئة العمرانية.

مراسیم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 84 ـ 337 مؤرخ في 16 صفر عام 1405 الموافق 10 نوفمبر سنة 1984 يتضمن احداث مجلس أعلى للاعالم، وكيفيسات تنظيمه وعمله.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستــور، لاسيمـا المادتـان 111 ـ 10 و 152 منه،

- وبناء على التوصية الخاصة بسياسة الاعلام. التى صادقت عليها اللجنة المركزية لحزب جبهة. التحرير الوطنى فى دورتها السابعة،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يحدث مجلس أعلى للاعلام يوضع تحت سلطة رئيس الجمهورية،

المادة 2: تتمثل مهمة المجلس الاعلى للاعلام فى ضبط التوجيهات الكبرى للسياسة الوطنية فى الاعلام التى من سأنها أن تسمح بما يأتى:

- ضمان شرعية الحق في الاعسلام لكل المواطنين في سائر نواحي البلاد،

- تنمية الاعلام الوطنى بجميع أشكاله قصد المعافظة على الوحدة الوطنية،

_ ضمان نشى اعلام يمتاز بالجودة،

- حماية مختلف مكونات المجموعة الاجتماعية، لاسيما الشبيبة، من كل اعلام يمس الهوية والقيم الوطنية،

- العمل على التعريف بالجزائس في الخارج قصد دعم الصداقة والسلم في العالم،

_تطوير جميع الوسائل التقنية والتقنولوجية الاعلامية،

ـ رفع قيمة التكـوين والوظائف والمهن الصحفية وكدلك المرتبطة منها بتطويس سبل التبليغ.

ـ تقويم النتائج والاعمال التي تباشر في اطار تنفيذ البرامج المقررة.

المادة 3: يتكون المجلس الاعسلي للاعسلام مي الاشخاص الآتية أوصافهم :

ـ رئيس المجلس الشعبى الوطنى،

مسؤول الأمانة الدائمة للجنة المركزية لعزب جبهة التعرير الوطني،

ـ الوزير الاول:

_ وزير الاعلام،

ـ وزير الشؤون الغارجية،

_ وزير البريد والمواصلات،

_ وزير الثقافة والسياحة،

ـ الامين العام لوزارة الدفاع الوطني،

- مدين الديوان في رئاسة الجمهورية.

المادة 4: تتولى المصالح التابعة لرئاسة الجمهورية أمانة المجلس الاعلى للاعلام.

المادة 5: يجتمع المجلس الاعلى للاعلام بناء على استدعاء من رئيسه.

المادة 6: يمكن المجلس الاعلى للاعسلام أن يستشير أي مسؤول أو شخص ذي كفاءة.

المادة 7: تنشأ لجنة تقنية للاعلام يرأسها وزير الاعلام ويعين ممثلا للقيام بكتابتها قصد تطبيق قرارات المجلس الاعلى للاعلام ومتابعة تنفيذها.

المادة 8: تشتمل اللجنة التقنية زيادة على ذلك، على الاعضاء الآتية أوصافهم:

- ممثل الامانة الدائمة للجنة المركزية لحزب جبهة التحرير الوطنى،

_ ممثل وزير الشؤون الخارجية،

ـ ممثل وزير الدفاع الوطني،

- ممثل وزير البريد والمواصلات،

- المدين العام للاذاعة والتلفزة الجزائرية،

_ المدير العام لوكالة الانباء الجزائرية،

_ مدير الشركة الوطنية «المجاهد للصحافة»،

_ مدين الشركة الوطنية «الشعب للصحافة»»

ـ مدين مجلة المجاهد الاسبوعية

ـ مدير مجلة «الثورة الافريقية»»:

_ مدير مجلة «الجيش»»

ـ مدين الاذاعة،

_ مدير التلفزيون.

المادة و: يعدد تنظيم أشغال اللجنة التقنيك للاعلام بنص لاحق.

المادة 10: ينشر هدا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 صفر عام 1405 الموافق 10 نوفمبر سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

الوزارة الأولى

مرسوم مؤرخ في 6 صفر عام 1405 الموافق 31 أكتوبر سنة 1984 يتضمن انهاء مهام مدير الدراسات القانونية والادارية.

بموجب موسوم مؤرخ فى 6 صفى عام الموافق 31 أكتوبر سنة 1984 تنهى مهام السيد مراد بوعياد، بصفته مديرا للدراسات القانونية والادارية، لتكليفه بمهام أخرى.

مراسيم مؤرخة في 7 صفر عام 1405 الموافق أول نوفمبر سنة 1984 تتضمن تعيين مديرين للدراسات.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 صفى عام 1405 الموافق أول نوفمبر سنسة 1984 يعين السيسد جيلالى صنصال مديرا للدراسات بالوزارة الاولى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 صفر عام 1405 الموافق أول نوفمبر سنة 1984 يعين السيد محمد الياس مصلى مديرا للدراسات بالوزارة الاولى.

بعوجب مرسوم مؤرخ فى 7 صفر عام 1405 الموافق أول نوفمبر سنة 1984 يعين السيد عبد الرزاق بليزيدية، مديرا للدراسات بالوزارة الاولى،

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 صفى عام 1405 الموافق أول نوفمبر سنسة 1984 يعين السيسد الوناس بورنان، مديرا للدراسات بالوزارة الاولى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 صفر عام 1405 الموافق أول نوفمبر سنة 1984 يعين السيد. رعبد الغنى مغربى، مديرا للدراسات بالوزارة الاولى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 صفر عام 1405 الموافق أول نوفمبر سنة 1984 يعين السيد ساسى عزيزة، مديرا للدراسات بالوزارة الاولى.

مرسومان مؤرخان في 7 صفر عام 1405 الموافق أول نوفمبسر سنسة 1984 يتضمنسان تعييسن مديرين.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 صف عام 1405 الموافق أول نوفمبر سنة 1984 يعين السيد مراد بوعياد مديرا بالوزارة الاولى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 صفر عام 1405 الموافق أول نوفمبر سنة 1984 يعين السيد منصف قيطة مديرا بالوزارة الاولى.

مرسوم مؤرخ في 7 صفر عام 1405 الموافق أول نوفمبر سنة 1984 يتضمنَ تعيين نائب مدير.

بمسوجب مرسسوم مسؤرخ فى 7 صفس عام 1405 المسوافق أول نوفمبر سنة 1984 يعين السيد الخير روينى نائب مدير بالوزارة الاولى.

وزارة البدفاع البوطني

مقرر مؤرخ فى 7 محرم عام 1405 الموافق 2 أكتوبر سنة 1984 يتضمن الموافقة على البذل الرسمية للولاة ورؤساء الدوائر.

ان رئيس اللجنة الوزارية المشتركة الدائمة للمصادقة على البذل الرسمية،

بمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 248 المؤرخ فى 20 ذى القعدة عام 1401 الموافق 19 سبتمبر سنة 1981 والمتضمع حماية البذل العسكرية للجيش الوطنى الشعبى والمحافظة على خصائصها المميزة،

و بمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 275 المؤرخ في 19 ذى الحجة عام 1401 الموافق 17 أكتوبر سنة 1981 والمتضمن انشاء لجنة وزارية مشتركة دائمة للمصادقة على البذل وخصائصها بالنسبة للأفراد غير العسكريين للجيش الوطنى الشعبى والملزمين بارتداء البذلة،

وبمقتضى المرسوم رقم 83 ــ 594 المؤرخ فى 1983 محرم عام 1404 الموافق 29 أكتوبر سنة 1983 والمتضمق احداث بذلة خاصــة يرتديهـا الولاة ورؤساء الدوائر،

_ وبناء على محضر الاجتماع الذي عقد في 22 فبراير سنة 1984 والمتضمئ موافقة اللجنية السالفة الذكر على البذل التي قدمتها وزارة الداخلية والجماعات المحلية بخصوص الولاة ورؤساء الدوائر،

يقرر مايلي :

المادة الاولى: يوافق على الملابـــس التى تتكون منها بذل الولاة ورؤساء الدوائر.

المادة 2: يحدد فى الوثيقة المصحوبة بهذا المقرر تكوين البنل المنصوص عليها فى المادة الاولى أعلاه، وفروق الوانها وأوصافها والخصائص الداخلة فى تكوينها.

المادة 3: ينشر هذا المقسرر في الجريدة الرسمية للجمهسورية الجرائرية الديمقسراطيسة الشعبيسة.

حرر بالجزائر في 7 محرم عام 1405 الموافق 2 أكتوبر سنة 1984.

المقدم الطاهر مداوى

الملعيق

تكوين البذل ومميزاتها:

أولا _ الولاة:

أ) تكوين البذل:

تتمثل بذلة الولاة الرسمية المعدثة بالمرسوم رقم 83 ـ 594 المؤرخ في 29 أكتوبر سنة 1983 في لباسيخ، أحدهما صيفي والآخر شتوى :

اللباس الصيفى: نسيجه الاساسى أبيض فاتر.

اللباس الشتوى: نسيجـه الاساسى ازرق بحرى.

وتتكون هذه البدلة مما ياتي ا

- _ معطف الاحتفال:
- _ سترة الاحتفال،
- _ سروال الاحتفال،
 - _ قميص الاحتفال،
- _ ربطة العنق الخاصة بالاحتفال،
 - _ عمرة الاحتفال،

ب) الميزات:

1 _ معطف الاحتفال:

- ـ نسيجه الاساسى أزرق بحرى مكتم،
- ـ الازرار مذهبة مزخرفـة يختـم الجمهورية.

_ نسيجه الاساسى:

310 غ/م2 من المسلوق الاصطناعي، الاصطناعي، 45/55 شكة مصرجة كاتمة،

_وصف

- _ متقاطع أمامه مع ستة أزرار معدنية ثلاثة منها مقفلة،
- _ مقدم الكم مركب ومؤخس من طراق
 - _ الظهر بالنير والشقة،
 - _ الجيبان الاماميان بنطاءيق مائليق،
 - _ جيب داخلي واحد،
 - _ حزام من النسيج ذاته مع حلقة م

2 - سترة الاحتفال:

_ خصائصها:

- زخارف الكمين مطرزة بالذهب على وبر أسود (تمثل زخسارف في شكل أوراق الزيتون)،
- شارة طوق الرقبة بوصلة مطرزة بالذهب على وبر أسود،
 - ـ أزرار مذهبة ومزخرفة،

ـ نسيجها الاساسى:

- نسيج من الصوف الخالص 100 ½ 250 غ / م2 شكة مصرجة 2/2.

_وصفها:

- ـ تقاطع واحد في الامام مع زر واحد، وظهر مسنه،
- ـ جيب واحد صدرى من نوع الصدرة،
- شارتان في طوق الرقبة (وصلة مطرزة على وبر أسود)،
- ے کمان بزخارف مطــرزة على وبر أسود،
 - م جيبان داخليان،
 - ـ شقة واحدة في الظهري.
- أربعة أزرار أحدها مقفل وثلاثية للتزييه.

3 - سروال الاحتفال:

ـ نسيجه الاساسي:

- نسيج من المسوف الخالص 100 % 250 غ / م2 شكة مصرجة 2/2 م

- وصفه:

- وجهة أمامية واحدة دون ثنية، وجيبان على الجانبين مائلان،

. ـ ظهر بدون جيوب،

- _ فتحة أمامية تغلق بمزلقة مسننة،
- ـ حزامان بست حلقات ووصلة أمامية،
 - _ العرضان الاسفلان معدلهما 26.

4 - قميص الاحتفال:

- نسيجه الاساسى:

- نسيج حريرى صوفى (بوبلين) 116 الى 132 غ / م2 قطن اصطناعى 35/65 ٪ مع شكة كتان.

_ وصفــه:

- _ قميص أبيض كلاسيكي،
- _ طوق الرقبة كلاسيكي،
- ـ ستة أزرار في الامام:
- كمان طويلان بمعصمين،
 - ظهس بنسير.

5 ـ ربطة العنق الخاصة بالاحتفال:

- نسيجها الاساسى:

- نسيج أسـود 215 غ / م2، ومـوف اصطناعي 55 / و 45 / م

_ وصفها:

- _ ربطة كلاسيكية،
- _ متوسط عرضها 7 سم،

6 - عمرة الاحتفال:

_ خصائصها:

- واقية مطرزة بالذهب على وبر أسود (زخارف في شكل أوراق الزيتون)،
- م حافة معيطة مطرزة بالذهب على وبن أسمود (زخمارف على شكل أوراق الزيتون)،
- شارة مطرزة بالذهب على وبر أسود (زخرفة خاتم الجمهورية بيئ فصنين من الزيتون).

_ نسيجها الاساسى:

_ نسيج من العبوف الخالص 100 ½ 250 غ // م2 شكة مصرجة 2/2.

_وصفها:

_ واقية مزينة بأوراق الزيتون،

ے شریط محیطی باوراق،

ثانيا _ رؤساء الدوائر:

1) تكوين البذل:

تتمثل بدلة رؤساء الدوائر، المحدثة بالمرسوم رقم 83 ــ 594 المؤرخ في 29 أكتــوبر سنــة 1983 في لباسيم، أحدهما صيفي والآخر شتوى :

اللباس الصيفى : نسيجه الاساسى أبيض فاتر.

اللبس الشتوى: نسيجه الاساسى أذرق بحرى.

وتتكون هذه البذلة مما يأتى ا

_ معطف الاحتفال،

_ سترة الاحتفال؛

ـ سروال الاحتفال؛

ـ قميص الاحتفال:

ـ ربطة المنق الخاصة بالاحتفال،

_ عمرة الاحتفال،

ب) الميزات:

1 _ معطف الاحتفال:

- نسيجه الاساسى أزرق بحرى مكتم، - الازرار فضيه مزخرفة بختهم الجمهورية.

- نسيجه الاساسى: 310 غ/م2 من المسلوف الاسلامي.

ـ وصفــه: 55/55 شكة مصرجة كاتمة.

- متقاطع أمامه مع ستة أزرار معدنية. ثلاثة منها مقفلة «
- _ مقدم الكم مركب ومؤخسة من طراق رغسلان،
 - _ الظهر بالنير والشقة،
 - _ الجيبان الاماميان بغطاءيى مائلين،
 - م جيب داخلي واحد»
 - _ حزام مق النسيج ذاته مع حلقة.

2 - سترة الاحتفال:

_ خصائصها:

- _ زخارج الكمين مطرزة بالفضة على وبر أسود (تمثل زخــارف في شكل أوراق الزيتون)،
- _ شارة طوق الرقبة بوصلت مطرزة بالفضة على وبر أسوده
 - _ أزرار فضية ومزخرفة م

_ نسيجها الاساسى:

_ نسيج من الصوف الخالص 100 ½ 250 غ / م2 شكة مصرجة 2/2مكتم.

_ وصفها:

- ـ تقاطع واحد في الامام مع زر واحده وظهر مسني،
- ـ جيب واحد صدرى من نوع الصدرة،
- _ جيبان على الجانبين كــــلاهما بغطاء وبرىء
- شارتان في طوق الرقبة (وصلة مطرزة فضية على وبر أسود)،
- ے کمان بزخارف مطـــرزة علی وین اسودہ

_ جيبان داخليان،

- ـ شقة واحدة في الظهر،
- ـ أربعة أزرار أحدها مقفل وثلاثــة للتزييه.

3 _ سروال الاحتفال:

. نسيجه الاساسي:

_ نسيج من الصــوف الخالص 100 ٪ 250 غ / 25 شكة مصرجة 2/2 مكتم.

_ وصفه:

- وجهة أمامية واحدة دون ثنية، وجيبان على الجانبين مائلان،
 - ـ ظهر بدون جيوب،
 - ـ فتحة أمامية تغلق بمزلقة مسننة،
- حزامان بست حلقات ووصلة أمامية،
 - _ العرضان الاسفلان معدلهما 26 سم.

4 - قميص الاحتفال:

يد نسيجه الاساسى:

- نسيج حريرى صوفى (بوبلين) 116 الى 132 غ / م2 قطن اصطناعى 65/35 ٪ مع شكة كتان.

_ وصفه:

- طوق الرقبة كلاسيكي،
- _ ستة أزرار في الامام،
- ـ كمان طويلان بمعصمين،
 - ۔ ظهر بندہ

العنق الغاصة بالاحتفالات:

ي نسيجها الاساسى:

ر نسیج اسسود 215غ / م2، و صوف اصطناعی 55 ٪ و 45 ٪.

_ وصفها:

- _ ربطة كلاسيكية،
- _ متوسط عرضها 7 سم،

6 - عمرة الاحتفال:

_ خصائصها:

- رواقية مطرزة بالفضة على وبر أسود (زخارف في شكل أوراق الزيتون)،
- _ خافة محيطة مطرزة بالفضة على وبر أســود (زخـارف على شكل أوراق الزيتون)،
- شارة مطرزة بالفضة على وبر أسود (زخرفة خاتم الجمهورية بين غصنين من الزيتون).

_ نسيجها الاساسى:

_ نسيج من الصوف الخالص 100 ½ 250 غ / م2 شكة مصرجة 2/2 مكتم.

_وصفها:

- _ واقية مزينة بأوراق الزيتون،
 - ـ شریط محیطی باوراق،
- _ أربع قرنفلات معدنية، اثنتان من كل جهــــة.

وزارة الداخلية والجماعات المعلية

مرسوم مسؤرخ في 6 صفر عام 1405 المسوافق 31 أكتوبر سنة 1984 يتضمن انهاء مهام مدير التغطيط والتهيئة العمرانية بالمجلس التنفيذي لولاية باتنة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 صفر عام 1405 الموافق 31 أكتوبر سنة 1984 تنهى مهام السيد الغير روينى بصفته مديرا للتخطيط والتهيئة، العمرانية بالمجلس التنفيذي في ولاية باتنة، لتكليفه بمهام أخرى.

قرار مؤرخ في 9 صفر عام 1405 الموافق 3 نوفمبر سنة 1984 يعدد المميزات التقنية لورقة التصويت الغاصة بانتغابات المجالس الشعبية البلدية.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى الامر رقسم 67 - 24 المسؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 80 المؤرخ فى 16 ذى الحجة عام 1400 الموافق 25 أكتوبر سنة 1980 والمتضمن قانون الانتخابات، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 335 المؤرخ فى 15 صفر عام 1405 الموافق 9 نوفمبر سنة 1984 والمتضمن استدعاء مجموع الناخبين وتحديد عدد المقاعد المطلوب شغلها فى انتخابات المجالس الشعبية البلدية،

_ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 20 شوال عام 1390 الموافق 18 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن تحديد المميزات التقنية لورقة التصويت،

يقرر مايلي :

المادة الاولى: تكون ورقة التصويت من نموذج موحد الشكل في جميع انتخابات المجالس الشعبية البلدية.

المادة 2: تحدد في ملحق هذا القرار المميزات التقنية لورقة التصويت المذكورة في المادة الاولى إعلى.

المادة 3: تلغى أحكام القرار المسؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1970 المذكور أعلاه.

المادة 4: ينشس هذا القسرار في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في و صفر عام 1405 الموافق 3 نوفمبر سنة 1984.

معمد يعلى

الملعــق

مميزات ورقة التصويت

يجب أن تكون ورقة التصويت مطبوعة على ورق أبيض من وزن 64 غسراما، وأن تشتمل على دفتين أو ثلاث حسب عدد المرشعين المقدمين. وتكون أبعاد كل دفة 210 مم طولا و 85 عرضا،

يجب أن تكون البيانات التالية مذكسورة في فسحة تبلغ 70 مم في أعلى الدفة الاولى :

أ) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

- بحروف عربية: من حجم 16 رقيقة، - وحروف لاتينية: الشكل الرماني من حجم 6 كبيرة ورقيقة.

ب) حزب جبهة التعرير الوطنى

ـ بحروف عربية : من حجم 16 غليظة،

_ وحروف لاتنية : الشكل الرماني من حجم

ج) انتغابات المجالس الشعبية البلدية

ـ بحروف عربية : من حجم 16 غليظة،

- وحروف لاتنية: من حجم و كبيرة وغليظة م د) 13 ديسمبر سنة 1984

_ بحروف عربية : من حجم 14 غليظة،

_ وحروف لاتنية: من حجم و غليظة سوداء

_ بلن ية مناهاه مناهاه ومناه المناه والمناه و

_ بعروف عربية (عن اليمين) وحروف لاتنية (عن اليسار) تقابلها.

_ الحروف العربية : من حجم 14 غليظة،

_ والعروف اللاتنية: من حجم و غليظة سوداء.

_ تسجل أسماء المترشعين وألقابهم بحروف عربية من حجم 14 غليظة حسب الترتيب الابجدى على يمين ورقة التصويت بعد هامش عرضه 2 مم.

ويجب أن يسبق كل اسم ولقب تمييز من حجم 14 فليظ.

تسجل ترجمة ذلك مقابل كل اسم ولقب بعروف لاتنية من حجم 9 غليظة وكبيرة، وتكتب الاسماء بعروف صنيرة.

يجب أن تكتب أسماء المترشحين وألقابهم على وجه كل ورقة وخلفها.

قرار مؤرخ في 9 صفر عام 1405 الموافق 3 نوفمبر سنة 1984 يعدد الميزات التقنية لورقة التصويت الخاصة بانتخابات المجالس الشعبية الولائية.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ـ يسقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاولى عام و138 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية المعدل والمتمم،

ـ ويمقتضى القانون رقم 80 ـ 08 المؤرخ فى 16 ذى العجمة عام 1400 الموافق 25 أكتوبر سنة 1980 والمعتضمن قانون الانتخابات، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 336 المؤرخ فى 1984 صفر عام 1405 الموافق 9 نوفمبر سنة 1984 والمتضمن استدعاء مجموع الناخبين وتعديد عدد المقاعد المطلوب شغلها فى انتخابات المجالس المعمية الولائية،

يقرر مايلي :

المادة الاولى: تكون ورقة التصويت من نموذج موحد الشكل في جميع انتخابات المجالس الشعبية الولائية.

المادة 2: تحدد في ملحق هذا القرار المميزات التقنية لورقة التصويت المذكورة في المادة الاولى أعسلاه.

المادة 3: ينشس هذا القسرار في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 صفر عام 1405 الموافق 8 نوفمبر سنة 1984.

الملحــق

مميزات ورقة التصويت

يجب أن تكون ورقة التصويت مطبوعة على ورق أبيض من وزن 64 غسراما، وأن تشتمل على دفتين أو ثلاث حسب عدد المرشحين المقدمين. وتكون أبعاد كل دفة 210 مم طولا و 85 عرضا.

يجب أن تكون البيانات التالية مذكر في فسحة تبلغ 70 مم في أعلى الدفة الاولى:

- أ) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
 - ـ بحروف عربية: من حجم 16 رقيقة،
- وحروف لاتينية: الشكل الرماني من حجم 6 كبيرة ورقيقة.

ب) حزب جبهة التعرير الوطني

- ـ بحروف عربية: من حجم 16 غليظة،
- وحروف لاتنية: الشكل الرماني من حجم
 - ج) انتخابات المجالس الشعبية الولائية
 - ـ بحروف عربية: من حجم 16 غليظة،
- وحروف لاتنية: من حجم و كبيرة وغليظة.
 - د) 13 ديسمبر سنة 1984
 - ـ بحروف عربية: من حجم 14 غليظة،
- وحروف لاتنية: من حجم و غليظة سوداء
- هـ) ولا يــــة المتعامة والمتعامة والمتعامة والمتعامة والمتعامة والمتعامة والمتعامة والمتعامة والمتعامة
- بعروف عربية (ءن اليمين) وحروف لاتنية (عن اليسار) تقابلها.

ـ العروف العربية : من حجم 14 غليظة،

ـ والعروف اللاتينية : مع حجم 9 غليظة سوداء.

- تسجل أسماء المترشعين وألقابهم بحروف عربية من حجم 14 غليظة حسب الترتيب الابجدى على يمين ورقة التصويت بعد هامش عرضه 2 مم.

ويجب أن يسبق كل اسم ولقب رقم تمييز من حجم 14 غليظ.

تسجل ترجمة ذلك مقابل كل اسم ولقب بحروف لاتنية من حجم 9 غليظة وكبيرة، وتكتب الاسماء بحروف صغيرة.

يجب أن تكتب أسماء المترشحين وألقابهم على وجه كل ورقة وخلفها.

وزارة العسدل

مراسيم مؤرخة في 6 صفر عـام 1405 الموافق 31 أكتوبر سنـة 1984 تتضمن انهـاء مهـام قضاة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 صف عام 1405 الموافق 31 أكتوبر سنة 1984 تنهى مهام السيد عبد العزيز مودع، بصفته قاضيا بمحكمة بشار، بناء على طلبه.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 صف عام 1405 الموافق 31 أكتوبر سنة 1984 تنهى مهام السيدة زليخة بلحاتم زوجة ميهوبي، بصفتها قاضية بمحكمة الخروب، بناء على طلبها.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 6 صفر عام 1405 الموافق 31 أكتوبر سنة 1984 تنهى مهام السيد احمد كعروش، بصفته قاضيا بمحكمة سطيف، بناء على طلبه.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 صفر عام 1405 الموافق 31 أكتوبس سنة 1984 تنهى مهام السيك عمرو بن عكشة، بصفته قاضيا بمعكمة ورقلة المناء على طلبه.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 صفر عام 1405 الموافق 31 أكتوبس سنة 1984 تنهى مهام السيد محمد اليتيم، بصفته قاضيا بمحكمة الذرعان، بناء على طلبه.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 صفر عام 1405 الموافق 31 أكتوبس سنة 1984 تنهى مهام السيد عبد الحفيظ بن فاتح، بصفت قاضيا بمحكمة تبسة، بناء على طلبه.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 صفر عام 1405 الموافق 31 أكتوبر سنة 1984 تنهى مهام السيد الشريف بومالى، بصفته قاضيا بمحكمة الطاهير، بناء على طلبه.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 صفر عام 1405 الموافق 31 أكتوبر سنة 1984 تنهى مهام السيد ابراهيم حتة، بصفته قاضيا بمحكمة المسيلة، بناء على طلبه.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 صفر عام 1405 الموافق 31 أكتوبر سنة 1984 تنهى مهام السيد أحمد بن كنوز، بصفته مساعدا لوكيل الدولة بمحكمة عين مليلة، بناء على طلبه.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 صفر عام 1405 الموافق 31 أكتوبر سنة 1984 تنهى مهام الأنسة صليعة بن الاحرش، بصفتها قاضينة بمحكمة سكيكدة، بناء على طلبها،

بموجب مرسوم مؤرخ فى 6 صف عام 1405 الموافق 31 أكتوب سنة 1984 تنهى مهام السيد يوسف كاسفار، بصفته قاضيا بمحكمة غرداية، بناء على طلبه.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 صفر عام 1405 الموافق 31 أكتوبر سنة 1984 تنهى مهام السيد أحمد ساى، بصفته قاضيا بمحكمة المسيلة، بناء على طلبه.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 صفر عام 1405 الموافق 31 أكتوبر سنة 1984 تنهى مهام السيد صالح مزياني، بصفته قاضيا بمعكمة بسكرة، بناء على طلبه.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 صفر عام 1405 الموافق 31 أكتوبس سنة 1984 تنهى مهام السيد العيد بولغليمات، بصفته قاضيا بمحكمة بوقاعة، بناء على طلبه.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 صف عام 1405 الموافق 31 أكتوبس سنة 1984 تنهى مهام السيد مبروك عوامرية، بصفته قاضيا بمحكمة حاسى بحبح، بناء على طلبه.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 صف عام 1405 الموافق 31 أكتوبس سنة 1984 تنهى مهام السيب عبد الكريم مهيلة، بصفته قاضيا بمحكمة جيجل، بناء على طلبه.

بموجب مرسوم مؤرخ فی 6 صفر عام 1405 الموافق 31 أكتوبس سنة 1984 تنهى مهام السيد ممرو بن خليف، بصفته قاضيا بمحكمة ورقلة، بناء على طلبه.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 صفر عام 1405 محمد الياس مصلى بصفته مدي الموافق 31 أكتوبس سنة 1984 تنهى مهام السيد والتموين لتكليفه بمهام أخرى.

عبد القادر حموش، بصفته قاضيا بمحكمة البليدة، بناء على طلبه.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 صفر عام 1405 الموافق 31 أكتوبس سنة 1984 تنهى مهام السيد عبد الرزاق زهرى، بصفته قاضيا بمحكمة عين أولمان، بناء على طلبه.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 صف عام 1405 الموافق 31 أكتوبس سنة 1984 تنهى مهام السيب مصطفى زلغى، بصفته قاضيا بمحكمة باب الوادى، بناء على طلبه.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 صفر عام 1405 الموافق 31 أكتوبر سنة 1984 تنهى مهام السيد محمد بوديار، بصفت قاضيا بمحكمة الوادى، بناء على طلبه.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 صفر عام 1405 الموافق 31 أكتوبر سنة 1984 تنهى مهام السيد عبد الحق بهلول، بصفته قاضيا بمحكمة قالمة، بناء على طلبه.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 صفر عام 1405 الموافق 31 أكتوبر سنة 1984 تنهى مهام السيد قادة بن المختار قدامى، بصفت مساعدا لوكيل الدولة لدى محكمة معسكر، بناء على طلبه.

وزارة الفلاحة والصيد البحري

مرسوم مسؤرخ في 6 صفر عام 1405 المسوافق 31 أكتسوبر سنة 1984 يتضمن انهاء مهسام المدير العام للتمويل والتموين.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 6 صفى عام 1405 الموافق 31 أكتوبر سنة 1984 تنهى مهام السيد محمد الياس مصلى بصفته مديرا عاما للتمويل والتموين لتكليفه بمهام أخرى.

وزارة التربية الوطنية

مرسوم مورخ في 6 صفر عام 1405 الموافق 31 أكتوبر سنة 1984 يتضمن انهاء مهام مدير التعليم.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 6 صفى عام السيد 1405 الموافق 31 أكتوبر سنة 1984 تنهى مهام السيد منصف قيطة بصفته مديرا للتعليم لتكليفه بمهام أخرى.

وزارة السسجسارة

مرسوم مورخ في 6 صفر عام 1405 الموافق 31 أكتوبر سنة 1984 يتضمن انهاء مهام المدير العام للتجارة الداخلية.

بموجب مرسوم مورخ فى 6 صفى عام السيد 1405 الموافق 31 أكتوبر سنة 1984 تنهى مهام السيد ساسى عزيزة بصفته مديرا عاما للتجارة الداخلية لتكليفه بمهام أخرى.

وزارة الشـــؤون الـدينيــة

قرار وزارى مشترك معوّرخ فى 4 صفر عام 1405 الموافق 29 أكتوبر سنة 1984 يتضمن اجراء مسابقة للالتحاق بسلك معلمى التعليم القرآني.

ان الوزير الاول،

ووزير الشؤون الدينية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

و بمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات اسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة لتحرير الوطنى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجب الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، المعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ فى 30 مايو، سنة 1968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى العجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 123 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 19 أبريل سنة 1980 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بمعلمى التعليم القرآنى، لاسيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ فى 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن اعادة تنظيم بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والاءوان العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 12 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 34 المؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 8 فبراير سنة 1984 والمتضمن الحاق المديرية العامة للوظيفة العمومية بالوزارة الاولى،

يقرران مايلي :

المادة الاولى: تجرى مسابقة للالتحاق بسلك معلمي التعليم القرآني وفقا لاحكام هذا القرار.

المادة 2: يمكن أن يشارك في المسابقة المترشعون الذين يحفظون القرآن الكريم ويبلغون من العمر 21 سنة على الاكثر بما في ذلك كل تأخير في السن في تاريخ اجراء المسابقة وتتوفى فيهم شروط الكفاءة البدنية المطلوبة لممارسة مهام التعليم وغين محكوم عليهم بأي جزاء يمنعهم من أداء مهامهم.

المادة 3: تجرى المسابقة بمقر مصالح الشؤون الدينية في الولاية تحت اشراف لجنة الامتحان المنصوص عليها في المادة II أدناه؛

المادة 4: تتضمن ملفات الترشيح الوثائية التالية:

ا ملب المشاركة في المسابقة،

2) نسخة من صحيفة السوابق القضائية (الورقة رقم 3) يقل تاريخ صدورها عن ثلاثة أشهر،

 3) شهادة الميلاد أو شهادة عائلية للحالة المدنية قل تاريخ صدورها عن سنة،

4) شهادة الجنسية الجزائرية للمعنى،

ق) نسخة طبق الاصل من الشهادات عند الافتضاء،

 6) تصریح شرفی یتعهد فیه المتشرح أنه غیر مرتبط مع آیة ادارة آخری أو مصلحة عمومیة،

7) شهادتان طبیتان (الطب العام والاسراض الصدریة).

8) مستخرج من شهادة العضوية في جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، أن اقتضى الامر ذلك،

9) شهادة تثبت وضعية المترشح بالنسبة للغدمة الوطنية،

10) 6 صور شمسية.

المادة 5: تودع ملفات الترشع أو ترسل في ظروف موصى عليها الى مديرية الشوون الدينية (المديرية الفرعية التعليم القرآن) بوزارة اللشؤون الدينيسة.

ينتهى التسجيل بعد شهر (1) مع نشر هذا القران في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 6: تجرى الاختبارات بعد شهريه من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 7: يحدد قائمة المترشعين الناجعين في المسابقة، وزير الشؤون الدينية وينشرها.

المادة 8: تتضمن مسابقة توظيف معلمي القرآن، الاختبارات التالية:

- اختبار كتابى يحتوى على كتابة آيات مع القرآن الكريم، المدة: ساعتان، المعامل: 2

- اختبار شفوى للتأكيد من حفظ المترشح للقرآن الكريم، المدة: 15 دقيقة، المعامل: 1.

المادة و: كل علامة تقل عن 5/20 في أحد الاختبارات المنصوص عليها في المادة 8 أعلام، تؤدى الى الرسوب.

المادة 10: المناصب المعروضة 200.

المادة II: تتألف لجنة الامتحان المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، مع :

- مدير الشؤون الدينية أو ممثله، رئيساء

- المدين العام للوظيفة العمومية أو ممثله،

- ممثل عن المجلس الاسلامي الاعلى أو مفتش للشؤون الدينية،

ـ أئمة يعينهم وزير الشؤون الدينية.

فير أنه يمكن لجنة الامتحان أن تستدعى عند الضرورية، أى شخص يشهد له بكفاءته المهنية فى مادة العلوم الاسلامية.

المادة 12: تحدد القائمة النهائية للمترشعين الناجعين بقرار من وزير الشؤون الدينية بناء على اقتراح لجنة الامتعان المنصوص عليها في المادة 11 أعـــلاه.

المادة 13: يعين المترشعون الناجعون معلمين متمرنين في التعليم القرآني وفقا لاحكام المرسوم رقم 66 ــ 151 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور المسلاه.

المادة 14: كل مترشح لا يلتحق بمنصبه بعد شهر من اشعاره بتعيينه دون أن يقدم عدرا مقبولا، يفقد حق الاستفادة من نجاحه في المسابقة.

المادة 15: ينشس هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 صفر عام 1405 الموافق 29 أكتوبر سنة 1984.

عن وزير الشؤون عن الوزير الاول الدينية وبتفويض منه الدينية الامين العام المدير العام للوظيفة عبد المجيد الشريف العمدومية معمد كمال العلمي

وزارة التغطيط والتهيئة العمرانية

مرسوم مؤرخ في 6 صفر عام 1405 الموافق 31 أكتوبر سنة 1984 يتضمن انهاء مهام المدير العام للتهيئة العمرانية.

بموجب مرسوم مورخ في 6 صفر عام الموافق 31 أكتوبر سنة 1984 تنهى مهام السيد الوناس بورنان بصفته مديرا عاما للتهيئه العمرانية لتكليفه بمهام أخرى.